

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للتوظيف العمومية

وزارة المالية

وزارة المجاهدين

السيدات والسادة أعضاء الحكومة

السيدة والسادة الولاة

تعليمية وزارية مشتركة رقم ... مؤرخة في 29 أبريل 2008 تحدد
كيفية تطبيق أحكام المواد 39، 40 و 42 من القانون رقم 99-07
المؤرخ في 19 ذو الحجة 1419 الموافق لـ 5 أبريل 1999 المتعلق
بالمجاهد والشهيد

تهدف هذه التعليمية الوزارية المشتركة إلى تحديد كيفية تطبيق أحكام
المواد 39، 40 و 42 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أبريل 1999
المتعلق بالمجاهد والشهيد لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين لهم
صفة مجاهد، أرملة شهيد أو ابن شهيد العاملين في المؤسسات والإدارات
العمومية.

يتم تطبيق التدابير التي تجسد الامتيازات المحددة في المواد 39، 40 و 42 من القانون 99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999، المشار إليه أعلاه حسب الكيفيات التالية :

1- إضافة صنفين :

لقد نصت المادة 39 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999، المذكور أعلاه على إضافة صنفين إلى التصنيف حسب الكيفيات التالية :

يجسد هذا الإجراء بإضافة عدد من النقاط الاستدلالية يساوي الفرق بين الرقم الاستدلالي الأدنى للصنف الذي يحوزه الموظف أو العون المتعاقد والرقم الاستدلالي الأدنى للصنف الناتج عن زيادة صنفين إضافيين.

على سبيل المثال، فإن المجاهد أو أرملة الشهيد أو ابن الشهيد المصنف في الصنف 10 من الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد الشبكات الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع أجورهم يستفيد من زيادة في النقاط الاستدلالية تساوي الفرق بين الرقم الاستدلالي الأدنى للصنف 12 من نفس الشبكة أي 537 والرقم الاستدلالي الأدنى للصنف الذي ينتمي إليه (الصنف 10).

وتكون الزيادة الاستدلالية : $537 - 453 = 84$ نقطة، ويضاف مبلغ الزيادة الاستدلالية الذي هو $84 \times 45 = 3780$ دج إلى الراتب الإجمالي الخام للمعني.

بالنسبة للموظفين والأعوان العموميين المصنفين في الصنفين 16 و 17 من الشبكة الاستدلالية، فإنهم يستفيدون من زيادة في النقاط الاستدلالية تساوي ضعف الفرق بين الرقمين الاستدلاليين الأدنى للمصنفين المذكورين.

على سبيل المثال يستفيد المجاهدون و أرامل الشهداء و أبناء الشهداء المصنفين في الصنف 17 من الشبكة الاستدلالية للمرتبات من زيادة في النقاط الاستدلالية تساوي الفرق بين الرقمين الاستدلاليين الأدنى للمصنفين 16 و 17.

$$\text{(النقطة الاستدلالية للصنف 17- النقطة الاستدلالية للصنف 16) } 2 \times 2 \\ \text{أي : } (762-713) \times 2 \times 45 = 4410 \text{ دج}$$

ويطبق نفس المبدأ على الموظفين والأعوان العموميين الذي لهم صفة المجاهد و أرامل الشهداء و أبناء الشهداء المصنفين في الأقسام الفرعية خارج الصنف من الشبكة الاستدلالية للمرتبات.

يتم تطبيق هذا الامتياز أيضا على شاغلي الوظائف العليا للدولة.

في هذه الحالة، الزيادة الاستدلالية لمصنفين تحسب على أساس التصنيف الأدنى للرتبة الأصلية لشاغل الوظيفة العليا للدولة أو الرتبة القابل الانتماء لها بالنظر إلى مستواه التأهيلي.

على سبيل المثال، فإن شاغل الوظيفة العليا للدولة المنتمي لرتبة متصرف يستفيد من الزيادة في النقاط الاستدلالية الموافقة للفرق بين الرقمين الاستدلاليين الأدنى لصنف رتبة الانتماء (الصنف 12) وذلك الخاص بالصنف 14.

النقطة الاستدلالية الأدنى للصنف 14- النقطة الاستدلالية الأدنى للصنف 12. أي : 621 - 537 = 84 نقطة

قيمة الزيادة الاستدلالية هي : $45 \times 84 = 3780$ دج

2- الإعفاء من المسابقات المهنية :

لقد نصت المادة 39 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999 المذكور أعلاه، على إعفاء المجاهدين وأرامل الشهداء وأبناء الشهداء من المسابقات والامتحانات المهنية الموجودين قيد الخدمة عندما تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

في هذا الإطار، يعفى الموظفون الذين لهم صفة المجاهد، أرملة شهيد وأبن الشهيد والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للأقدمية والتأهيل المطلوبة للترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة، من الامتحان المهني أو الاختبار المهني أو الترقية الاختيارية عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل.

ويتم الاستفادة من هذا الامتياز مرة واحدة في الحياة المهنية عندما تتوفر الشروط القانونية المطلوبة. ولا يؤجل هذا الإجراء لا بطلب من المعني ولا بفعل من الإدارة.

3- الحفاظ على منصب العمل :

لقد نصت المادة 40 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999 المذكور أعلاه، على استفادة المجاهدين وذوي حقوق الشهيد من حق الحفاظ على منصب العمل، باستثناء حالات انتهاء الأشغال أو الحل النهائي للمؤسسات أو انتهاء مدة عقد العمل.

في هذا الصدد، يستفيد المجاهدون وذوي الحقوق الموظفون بصفة تعاقدية في إطار المرسوم الرئاسي 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، في حالة عادة هيكلية المصالح التي تؤدي إلى إلغاء المنصب

المشغول، من إعادة تحويل في منصب عمومي خاضع لنظام التعاقد، ذي مستوى تأهيل مساوي لمستوى تأهيل المنصب المشغول.
لا يطبق إجراء إعادة التحويل المذكور أعلاه في حالة فسخ عقد العمل لأسباب تأديبية.

4- احتساب بالأقدمية:

لقد نصت المادة 42 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999 على احتساب سنوات الثورة التحريرية كفترة عمل فعلية للاستفادة من معاش التقاعد لفائدة أبناء الشهداء، العاملين.

في هذا الإطار، تعتبر سنوات الثورة التحريرية أي سبع سنوات وستة أشهر كفترة عمل مؤداة للاستفادة من معاش التقاعد في إطار نظام التقاعد المحدد بالقانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المعدل والمتمم، المتعلق بالتقاعد لفائدة الموظفين والأعوان المتعاقدين الذين لهم صفة ابن الشهيد.

كما ينطبق نفس الإجراء للاستفادة من منحة التقاعد في إطار الصندوق الخاص لتقاعد إطارات الدولة المنشأ بالمرسوم رقم 83-616 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 المعدل والمتمم المتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة والمرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 المعدل والمتمم المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة.

وفي هذه الحالة، تحتسب فترة الثورة التحريرية بعنوان الأقدمية العامة المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية كما هي محددة على التوالي في المادتين الثالثة والأولى من المرسومين المذكورين أعلاه.

وفي الأخير، سنكون ممتين لكم عن العناية الخاصة التي ستولونها
لتطبيق محتوى هذه التعليلة الوزارية المشتركة ونطلب منكم موافقتنا
بالصعوبات التي قد تواجهكم عند تطبيقها.

الجزائر فيالموافق ل

وزير المجاهدين
محمد الشريف عباس

وزير المالية
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج.خرشي